وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى من ذكر
يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر على القبول لانه مجبر
فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق
نصفه ويسعى في بقية قيمته وقالا العبد
كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي
القدسي باب كتابة العبد المشترك
عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك
الماذون لم ينفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي
الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا
قبض بعضه بعض الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض
لانه ادى بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق
حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطيها الشريك
الاخر فولدت فادعاه الواطي الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك
جعلت الكتابة كان لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة
ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطيه سابق
وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها كاملا لوطيه ام ولد الغير في
الحقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة
المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد

المولى

للمولى وان دبر الثاني ولم يطاها فالمسئلة بحالها
فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن
المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن
بما عليها لانه ورث الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عنده لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر
ابتداء واستسعى في الصورتين او ضمن شريكه في
الاولى فقط والله تعالى اعلم باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم
ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه
الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه
برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ
بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة
والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقيقا بفسخها
وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي
بالبدل لم تنفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه
في اخر جزء من اجزاء حياته ويحكم بعتق اولاده المولودين
في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا
ثبت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه

فـ قال قاضي خان في شرح
الجامع الصغير منافع المملوك نوعان
نوع الاسترباح بالبيع والاستخدام
وقضاء الدين من ماليته بعد الموت
وبالتدبير يفوته منفعة واحدة
وهي الاسترباح فتوزع القيمة على
ذلك فيكون قيمة المدبر ثلثي قيمته
قنا وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنا
اهـ وقد سبق ان قيمة المكاتب نصف
قيمته قنا لانه حر يدا مملوك رقبة
والله تعالى اعلم اهـ منه

Copyright © King Saud University